شركة إتحاد منافع للاستثمار التجاري (مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري بالترخيص

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٣٩٧٦١

قرار وزاري

رقم (ت/١١١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتأسيس شركة إتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة إتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

القرار الوزاري بالتأسيس

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٣٩٧٦١

قرار وزاري

رقم (ت/١١١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (١١١/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١٨هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة اتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة اتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

الرياض 11162 Riyadh — المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia — 00966 11 401 2222 — www.mci.gov.sa

عقد التأسيس

عقد تأسيس شركة إتحاد منافع للاستثمار التجاري (مساهمة سعودية مقفلة)

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في ٢/٦/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٨م بين كل من الأطراف التالية:

١- شركة نبع الجود للاستثمار و التطوير التجاري "شركة ذات مسئولية محدودة" مسجلة بالسجل التجاري لمدينة الرياض بالرقم (١٠١٠٤٣٨٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٦هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة و الصناعة بالرقم (٣٦١٥٠٣٩٤٩) تاريخ ١٤٣٦/١١/١١هـ (طرف أول).

٢- السيد/ طارق محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٧٨٨١٥٢٣) و تاريخ ١٤٠٧/٢/١٠هـ صادرة من الرياض و تاريخ ميلاد ١/٧/١٣٨٩هـ و مهنته رجل أعمال ويقيم في مدينة الرياض (طرف ثاني).

٣- السيدة / هند بنت صالح إبراهيم الرشودي سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٢٩٤٦٥٤٧) و تاريخ ميلادها ١/٧/١٣٩٣هـ و مهنتها ربة منزل وتقيم بمدينة الرياض (طرف ثالث)

٤- السيد محمد بن طارق بن محمد الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٨١٨٥٦٥٧٥) و تاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ صادرة من الرياض و تاريخ ميلاده ١/١/١٤١١هـ ومهنته طالب ويقيم في مدينة الرياض (طرف رابع)

٥- فوزان بن طارق بن محمد الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٨٥٦٣٠٣٣٣) و تاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٥هـ صادرة من الرياض و تاريخ ميلاده ٢٨/٢/١٤١٤هـ ومهنته طالب و يقيم في مدينة الرياض (طرف خامس)

٦- فيصل بن طارق بن محمد الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٣٨٦٦١٢١٨) و تاريخ الميلاد ١٤٢٨/٥/٢٠هـ و مهنته طالب و يقيم بمدينة الرياض (طرف سادس)

٧- عبدالله بن طارق بن محمد الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٣٨٦٦١١٢٧) و تاريخ ميلاده ١٤٢٨/٥/٢٠هـ و مهنته طالب ويقيم في مدينة الرياض (طرف سابع)

٨- عبدالعزيز بن طارق بن محمد الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٦٠٩٣٣١١٣) و تاريخ ميلاده ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ و يقيم بمدينة الرياض (طرف ثامن)

٩- رزان بنت طارق محمد الفوزان سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٢٩٤٦٥٤) و تاريخ ميلادها ٢٢/١/١٤١٧هـ و مهنتها طالبة وتقيم بمدينة الرياض (طرف تاسع)

١٠- ديم بنت طارق محمد الفوزان سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٠٩٧٨٢١٠٠) و تاريخ ميلادها ١٢/٨/١٤٢١هـ و مهنتها طالبة و تقيم بمدينة الرياض (طرف عاشر)

١١- فوز بنت طارق محمد الفوزان سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١١٢٠٤٥٩٠٨٤) و تاريخ ميلادها ١٢/١١/١٤٢٢هـ و مهنتها طالبه و تقيم بمدينة الرياض (طرف حادي عشر)

أتفق الموقعون على العقد وهم جميعاً كاملو الأهلية وبالحالة المعتبر شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعودية مقفلة بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ (١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ) وتعديلاته وذلك بعد اطلاع جميع المؤسسون على دراسة الجدوى الاقتصادية بشان تأسيس الشركة وموافقتهم على محتوياتها ووفقاً للشروط التالية:

مادة (١) اسم الشركة:

شركة إتحاد منافع للاستثمار التجاري (مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٢) مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٣) أغراض الشركة:

١. المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢. شراء وتملك العقارات والأراضي و إقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع نقداً أو بالتقسيط أو الايجار لصالح الشركة.
٣. تطوير وصيانة وإدارة واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.
٤. إقامة وتأسيس وإدارة وتشغيل وتملك الفنادق والأسواق والمكاتب التجارية والشقق السكنية والمرافق الصحية والترفيهية والصناعية والزراعية والسكنية والتعليمية ومحطات الوقود واستثمارها بالبيع أو الايجار وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتأثيثها لصالح الشركة.
٥. خدمات الاستيراد والتصدير.

مادة (٤) المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى مع بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

مادة (٦) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمس ملايين و مائتين ألف (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى خمس مئة وعشرون ألف (٥٢٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٧) الاكتتاب في رأس مال الشركة:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها خمس مئة وعشرون ألف (٥٢٠,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها خمس ملايين و مائتين ألف (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وذلك على النحو التفصيلي الآتي:

م	أسم المساهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	الإجمالي
١	شركة نبع الجود للاستثمار و التطوير التجاري	٢٦٠,٠٠٠	١٠	٢,٦٠٠,٠٠٠
٢	طارق بن محمد عبدالله الفوزان	٥٢,٠٠٠	١٠	٥٢٠,٠٠٠
٣	هند صالح إبراهيم الرشودي	٦٥,٠٠٠	١٠	٦٥٠,٠٠٠
٤	محمد بن طارق محمد الفوزان	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠
٥	فوزان بن طارق محمد الفوزان	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠
٦	فيصل بن طارق محمد الفوزان	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠
٧	عبدالله بن طارق محمد الفوزان	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠
٨	عبدالعزيز بن طارق محمد الفوزان	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠
٩	رزان بنت طارق محمد الفوزان	١١,٠٠٠	١٠	١١٠,٠٠٠
١٠	ديم بنت طارق محمد الفوزان	١١,٠٠٠	١٠	١١٠,٠٠٠
١١	فوز بنت طارق محمد الفوزان	١١,٠٠٠	١٠	١١٠,٠٠٠
	الإجمالي	٥٢٠,٠٠٠	-----	٥,٢٠٠,٠٠٠

وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم، وتم إيداع المبلغ في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة باسم الشركة.

مادة (٨) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم الطرف الأولا دام يمتلك نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من راس مال الشركة والإثنين المتبقيين تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٣) وفقاً لصلاحيات الجمعية العامة المصدق عليها في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة و الصناعة بإعلان تأسيس الشركة وهم كما يلي:

١- طارق بن محمد الفوزان (رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب)
٢- محمد بن طارق الفوزان (عضو مجلس الادارة)
٣- فوزان بن طارق الفوزان (عضو مجلس الادارة)
٤- عبدالمحسن يحيى الجهيمي (عضو مجلس الادارة)
٥- بسام فهد اللهيمي (عضو مجلس الادارة)

مادة (٩) تمثيل الشركة:

يمثل الشركة مجلس الادارة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة، كما حدد النظام الأساسي كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الادارة وللرئيس ولهم حق تفويض أو توكيل الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

مادة (١٠) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها وتستمر حتى نهاية شهر ديسمبر من العام المالي التالي.

مادة (١١) أحكام عامة:

تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما ما لم يرد به نص في هذا العقد.

مادة (١٢) استكمال إجراءات التأسيس:

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات شركة محمد الزامل وعماد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد حرر هذا العقد من عشرون (١٢) نسخة بيد كل مؤسس نسخة ويحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التأسيس.

والله الموفق،،،

م	المؤسسون	التوقيع
١	شركة نبع الجود للاستثمار و التطوير التجاري	عنهم جميعاً بالوكالة
٢	طارق بن محمد عبدالله الفوزان	
٣	هند بنت صالح إبراهيم الرشودي	
٤	محمد بن طارق محمد الفوزان	
٥	فوزان بن طارق محمد الفوزان	
٦	فيصل بن طارق محمد الفوزان	
٧	عبدالله بن طارق محمد الفوزان	
٨	عبدالعزيز بن طارق محمد الفوزان	
٩	رزان بنت طارق محمد الفوزان	
١٠	ديم بنت طارق محمد الفوزان	
١١	فوز بنت طارق محمد الفوزان	

تم إثبات هذا العقد لدى كاتب عدل ..... بالرقم ..... وتاريخ .../.../١٤٣٧هـ

كاتب العدل

النظام الأساسي

النظام الأساسي لشركة اتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١): تمهيد

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة اتحاد منافع للاستثمار التجاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣) مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٤) أغراض الشركة:

١. المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢. شراء وتملك العقارات والأراضي و إقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع نقداً أو بالتقسيط أو الايجار لصالح الشركة.
٣. تطوير وصيانة وإدارة واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.
٤. إقامة وتأسيس وإدارة وتشغيل وتملك الفنادق والأسواق والمكاتب التجارية والشقق السكنية والمرافق الصحية والترفيهية والصناعية والزراعية والسكنية والتعليمية ومحطات الوقود واستثمارها بالبيع أو الايجار وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتأثيثها لصالح الشركة.
٥. خدمات الاستيراد والتصدير.

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٥) المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات و أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٧) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين ومائتان ألف) ريال سعودي مقسم إلى خمسمائة وعشرون ألف (٥٢٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٨) الاكتتاب في رأس مال الشركة:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها خمسمائة وعشرون ألف (٥٢٠,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها (٥,٢٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين ومائتان ألف) ريال سعودي، وتم إيداع المبلغ في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة باسم الشركة.

مادة (٩) الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدد أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠) تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، ولا يجوز لأي مساهم التنازل عن أسهمه كلياً أو جزئياً على المساهمين أو غير المساهمين بمقابل أو بدون مقابل مالم يخطر مجلس الإدارة بذلك بموجب إخطار كتابي يثبت في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذا النظام، يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهمين خلال الثلاثون (٣٠) يوماً التالية لاستلام الاخطار، وللمساهمين خلال ستون (٦٠) يوماً من تسلم الاخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها لأحقيتهم بالأولوية . فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع يقوم كل طرف بتعيين مستشار مالي على نفقته ليقيم قيمة الأسهم ويعتبر متوسط قيمة السهم الناتج عن التقييمين أساساً لاعتماد سعر البيع. وفي حال وجود تفاوت يفوق نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) بين التقييمين فعلى مجلس الإدارة في هذه الحالة وخلال ثلاثون (٣٠) يوماً من علمه بذلك التفاوت أن يعين مستشاراً مالياً ثالثاً لاحتساب القيمة العادلة التي يجب على أساسها اعتماد سعر البيع. وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فيتم الاتفاق فيما بينهم على عدد الأسهم التي يحصل عليها كل منهم وعند عدم اتفاقهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت. وفي حال عدم تقدم أي مساهم بالشراء خلال المدة المنصوص عليها فإن للمساهم البائع الحق في بيع أسهمه على من يراه من غير المساهمين كما يجوز التنازل لغير المساهمين في الحالات التالية:

-تنازل أو هبة المساهم وهو على قيد حياته وبكامل قواه العقلية لورثته الشرعيون المباشرون.
-انتقال ملكية الأسهم عن طريق الارث لأحد المساهمين مالم يرغب الورثة بيعها على الغير.
-قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسته الخيرية أو الوقفية.

واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمسة عشرة (١٥) سنة مالية لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من أحد المؤسسين إلى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١١) طريقة التداول:

تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٢) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم قسائم ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٣) حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١٤): زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويُخطَر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل على عناوينهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه أو خلال عشرين يوماً من تاريخ إرسال البريد المسجل له. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصليه بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إلية دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة (١٦): مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء، ثلاثة منهم تعينهم شركة نبع الجود للاستثمار والتطوير التجاري مادامت تمتلك نسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة، والإثنين المتبقيين تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٣) وفقاً لصلاحيات الجمعية العامة المصدق عليها في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة و الصناعة بإعلان تأسيس الشركة وهم كما يلي:

١- طارق محمد الفوزان (رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب)
٢- محمد طارق الفوزان (عضو)
٣- فوزان طارق الفوزان (عضو)
٤- عبدالمحسن يحيى الجهيمي (عضو)
٥- بسام فهد اللهيمي (عضو)

مادة (١٧): عضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (١٨): انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بالوفاة أو إذا صدر ضد ذلك العضو حكم بالإفلاس أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز عزل عضو مجلس الإدارة إذا تخلف عن الحضور أصالة أو وكالة لثلاثة جلسات متتالية للمجلس أو أربعة جلسات متفرقة خلال السنة المالية. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩): الصلاحيات:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك، ولهم على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار والمشاركة لصالح الشركة ، ولهم حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات وتجديد عقود الأجرة وكذلك لهم الحق في إدارة وتطوير وصيانة العقارات وإفراغ الأراضي والعقارات وقبولها والإستلام والتسليم وبوالص التأمين والرهن وفكه واستلام الصكوك واستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك الشركة واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والقسمة والفرز والتوقيع أمام كتاب العدل والمحاكم فيما يتعلق بذلك ، ولهم حق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها بإسم الشركة والتوقيع على عقودها وعقود الشركات التي تشارك بها واتخاذ قرارات بتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عليها سواءً كان ذلك بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تعديلات الإدارة أو تعديل أغراض الشركة أو دخول أوخروج شركاء أو تحويلها وفروعها الى شركة مساهمة أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو ملاحق عقود الشركات أياً كان نوع هذه التعديلات أو تصفيتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، ولهم حق الاكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، ولهم حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بإسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها، ولهم حق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الجارية واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، ولهم حق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، ولهم حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها والتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وذلك أمام جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات ولجان المنازعات التجارية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أياً كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، ولهم حق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ولهم حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها ولهم حق التنازل عن كافة الحقوق والقضايا الخاصة بالشركة، ولهم حق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة، ولهم حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها سواءً كانت نقدية أو شيكات أو إعتمادات أو ضمانات بنكية، ولهم حق إصدار الضمانات وطلب تسييلها لصالح الشركة وتوقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والتأمين على أموال الشركة، ولهم الحق في فتح كافة أنواع الحسابات المصرفية بإسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية بكافة أنواعها وأشكالها ومسكها ومطابقتها وتشغيلها وإدارتها والتصرف بأرصدتها وسحبها واستلام جميع المبالغ مهما كان نوعها و طلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية والكمبيالات وتوقيعها وتظهيرها وإيداع المبالغ النقدية والشيكات وإيداع أي صكوك أخرى لدفع الأموال وتجييرها للتحصيل أو التحويل أو خلافه. ولهم الحق بإعطاء أي تعليمات أو توجيهات كتابية أو برقية أو غيرها لسحب أو تحويل أو تصريف أية أموال مودعة لدى أياً من البنوك أو مو